الاولى كمن مر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم لانه لم
يحرم بما اراده وشرط عدم الاساءة ان يحرم بما اراده على
الوجه الذي اراده وهو هنا بما لم يرده وقدم مخالفته عبد
الرؤوف له في هذه والتي بعدها والتشكي قوله مكان احرام
الاداء هو فاعل يتعين قوله الا اذا كان اقرب من ميقات
الادا اي الا اذا كان ميقات الادا اقرب من ميقات القضاء
كان جاوز الميقات كالجحفة في الادا غير مريد نسك ثم اراده
بعد بالحديبية فميقاته للقضا الجحفة لانه مر بها مريدًا
في الادا غير مريد نسك فليست ميقاتًا له فيه وفي القضاء مر
بها وهو مريد النسك فهي ميقات له فيه قال في الامداد وبه
يعلم ان الصورة فيمن رجع لبلده ثم عاد ومر بالميقات مريد
النسك فان استمر مقيمًا الى قابل فله ان يحرم من مكان
احرامه بالادا قطعًا وكذا لو عاد محرمًا بالادا الى الميقات
فيتعين الاحرام بالقضا من الميقات لانه اذا رجع اليه
محرمًا كان كمن احرم منه اه قوله وفي النهاية كالتحفة
وان كان جاوز الميقات في الادا لزمه الاحرام في القضا
منه اي الميقات قوله ولا يتعين الزمان الخ وفارق
المكان بانه ينضبط بخلاف الزمان قوله اذا ابعد من
ميقات المجوح عنه اما لو كان اقرب فيفسد العقد
بشرطه كما ياتي او مثله لم يتعين كما ذكره ذلك قوله فان احرم
من دون الخ لو عبر بالمناسب عنده لكان اولى لان المستاجر
في الميت وفي المعضوب اذا اذن في الاستئجار لا عبرة به
وقوله ولو ميقاتًا اي الاعلى ما عليه المحب الطبري

وتبعه في مواضع من الايعاب والحاشية ونقلوه عن الشافعي
وعلله بان الشرع سوى بين المواقيت فيكفي ولا دم ولا حط قوله
فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم اي على المعتمد خلافًا للمحب
الطبري لانه ترك بعض المسافة المقصود للمستاجر قطعها محرمًا
قوله فان فعل الى قوله للاذن اي لانه اذا افسد خصوص
الاجارة بقي عموم الاذن قوله وكذا المتبرع اي عليه الدم
قوله حرم عليه ان يحرم مكة اي لتركه ما وجب عليه من
الاحرام من الميقات الذي لزمه الاحرام منه وقطع المسافة
محرمًا وهذا على المعتمد ومر عن المحب الطبري ان العبرة بميقات
الاجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون قوله وفيه
ما ذكر اي من قوله فان لم يعد لزمه الدم ولو متبرعًا ويزيد
الاجير بانه يحط من الاجر قوله ولا يلزم الاجير رعاية
زمن الادا كما في التحفة وعبارتها ولا يلزم رعاية زمن
الادا اي في الافساد قيل وكان الفرق بينه وبين قول
القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هذا حق ادمي
ورد بان هذا مبني على وقوع القضا للمستأجر والمعتمد انه
للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الامة في
الذمة واذا كان القضا عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الادا
كما في الروضة خلافًا للجمع لكن في المجموع ما يوافقهم
اي ومنه يعلم ان الكلام في قضاء الاجير المفسد ويمكن
ان يكون مثله الاجير عمن افسد نسكه ثم مات او عضب
فيجري فيه ما ذكر ويمكن شمول عبارة المؤلف هنا له
اي الاجير المفسد لنسكه او عمن افسد نسكه قوله ويجمل الخ

Copyright © King Saud University